

(الدرس الرابع) شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي

- الشيخ أحمد القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه وصلنا الى القاعدة الرابعة قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة الوجوب - 00:00:00

يتعلق بالاستطاعة. فلا واجب مع العجز. ولا محرم مع الضرورة وذكر هذا هذه القاعدة في الناظم بقوله وليس واجبا بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار. والواجب المراد به ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. واما المحرم فهو ما طلب - 00:00:34

تركه طلبا جازما. وهذه القاعدة تضمنت قاعدتين. القاعدة الاولى لا واجب مع العجز. والقاعدة الثانية لا محرم مع الضرورة. نتكلم اولا عن القاعدة الاولى وهي لا واجب مع العجز. عبر عنها شيخ الاسلام - 00:01:14

الله بقوله الواجبات كلها تسقط بالعجز. وقال ايضا عنها وما عجز عنه العبد من شروط عباداته يسقط عنه. وقال ايضا المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب اما معناها فالمراد بها ان جميع ما اوجبه الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:44 او جعله شرطا للعبادة سواء كان واجبا او شرطا للعبادة او ركنا فيها. او وقف صحتها عليه فهو مقيد بحال القدرة والاستطاعة. اما في حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأموم - 00:02:14

به ويسقط عنه لانه خارج عن استطاعة مكلف وطاقته. ادلة هذه القاعدة مع العجز قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - 00:02:34

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم رواه الامام مسلم عن الاجماع حكاہ الجویني والغزالی في المستشفى والموفق بن قدامة حکاہ في المغني - 00:02:54

واما مجال تطبيق هذه القاعدة فهو جميع ما يسمى واجب في الشريعة سواء كان ركنا او شرطا او سببا او غير ذلك. بل شيخ الاسلام رحمة الله له كلام لطيف - 00:03:14

ايضا وعد هذه القاعدة الى الشروط التي يشترطها الفقهاء في القضاة والولاية يقول رحمه الله وكذلك ما يشترط في القضاة والولاية من الشروط. لأن الفقهاء يشترطون في القاضي كم شرط - 00:03:34

عشر شروط وكذلك يشترطونه في الحاكم يقول رحمه الله وكذلك ما يشترط في القضاة والولاية من يجب فعله بحسب الامكان. متى ما امكننا فعل وتوفير هذه الشروط او توفر شخص توفر هذه - 00:03:54

الشروط العشرة او بعضها وهذا هو الواجب. قال بل وسائل العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة. فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسها الا وسعها - 00:04:14

كلامه رحمه الله. ما يستثنى من الدخول تحت هذه القاعدة. هناك واجبات لا تسقط بالعجز. ما هي لا في احدى العبادات هناك واجبات لا لا تسقط بالعجز. طبعا. اركان الحج - 00:04:34

اركان الحج لا تسقط بالعكس. قال شيخ الاسلام فمن اخل ببعضها لم يصح حجه سواء ترك لعذر او غير عذر. اه نتكلم عن مسألة اذا عجز عن بعض الواجب. اذا عجز المكلف - 00:04:54

ام بعض الواجب فهل يلزم الاتيان بباقيه الذي لم يعجز عنه فيها تفصيل ذكره تفصيل كبير كثير ذكره ابن رجب رحمه الله. ولطوله لن

نتكلم عنه. وانما نذكر كلام نقتصر على كلام ابن النجار وهو - 00:05:14

الحقيقة مختصر لكنه لا يفي بكل المقصود. قال ابن النجار في شرح الكوكب منير قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوه هذا الكلام مختصر. قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب. اذا عجز عن بعض الواجب فهل يلزم ان يأتي - 00:05:34

بما لم يعجز عنه يقول قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب للحديث الموافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما ثم ذكر كلاما اخر ايضا ونقل بعض النقلات عن بعض العلماء فتبين من كلامه رحمة الله ان المذهب في من عجز عن بعض الواجب وقدر على بعضه فانه يجب عليه ان يأتي - 00:05:54

بما قدر عليه من ذلك الواجب المعجوز عن كله. هذا هو الاصل العام الا انه يستثنى من هذا الاصل بعض المسائل اذا عجز عن بعضها عن بعضه سقط وجوهه ولا يبقى استحباب الآتيان بما لم يعجز عنه - 00:06:24

صلةه ايضا كثيرة. امثلة على هذه القاعدة وهي قاعدة لا واجبة مع العجز. اولا من عجز عن شيء ايوا ذكرناها في اثناء الكلام عن معنى الاجمالي للقاعدة. من عجز عن شيء من شروط الصلاة او فروعها وواجباتها فان - 00:06:44

تسقط عنه ويصلى على حسب ما يقدر عليه من لوازمه. والمذهب يقيدون في بعض ذلك ويخصون بعض المسائل والشيخ ابن سعدي كما عندكم يقول ان الاصل ان هذا يجري على كل ما يتعلق بالعبادة - 00:07:04

وهو ان من عجز عن واجب او شرط او ركن فانه يسقط عنه. وكأنه غير مفروظ عليه ولا في حقه. ثانيا من عجز عن الصوم عجزا مستمرا كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه افطر وكفر عن كل يوم اطعامه مسكون. ثالثا الكفارات - 00:07:24

اذا عجز عن الاعلى انتقل الى ما دونه. القاعدة الثانية في هذه القاعدة الرابعة وهي لا محروم مع اه اضطراب ويعبر عنها كثير من الفقهاء بقولهم الضرورات تبيح المحظورات. وهذه - 00:07:44

القاعدة ذكروها متفرعة من قاعدة الظرر يزال او لا ظرر للضرر وهي من القواعد الخمس الكبرى والمراد بالضرورة التي تبيح المحرم. ما هي الضرورة التي تبيح المحرم؟ اما على المذهب - 00:08:04

فهي ان يخاف على نفسه التلف. ما المراد التلف؟ الموت والهلاك. فهذه هي الضرورة التي تبيح للمضطر تناول المحرم تناول المحرم. والمراد بالقاعدة باختصار ان الاشياء الممنوعة تعامل وقت الضرورة كالاشياء المباحة. هذا المعنى باختصار للقاعدة ان الاشياء الممنوعة تعامل - 00:08:24

وقت الضرورة كالاشياء المباحة. ادلة هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه ان الله غفور رحيم. وهذا خاص بالمطعومات. وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم - 00:08:54

اليه وهذا عام في كل محروم اضطر اليه المسلم. ثالثا الاجماع قال الموفق رحمة الله اجمع العلماء على تحريم الميت حالها اختيار وعلى اباحة الاكل منها في الاضطرار. قال وكذلك سائر المحرمات. وكذلك سائر المحرمات - 00:09:14

شروط التي تبيح المحرم ذكرها بشكل مختصر اولا ان يكون الضرر في المحظور الذي يحل الاقدام عليه انقص واقل من الضرر حالة الضرورة. ثانيا ان يكون مقدار ما يباح او يرخص فيه مقيدا بمقدار ايش؟ ما يدفع الضرورة. وهي قاعدة مشهورة عندهم يسمونها - 00:09:34

تقدير بقدرها. قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. والحنابلة قالوا ان المضطر الى الميت يأكل منها ما يسد رمقه يعني بقية حياته ولا يجوز له الشبع وهل له ان يتزود؟ نعم - 00:10:04

اما لا ويترزد من هذا محروم يعني يجعل معه في جيده او في رحله شيئا من المحرم متى ما احتاج اليه يأكله. وقد ذكر الشيخ السعدي هذه القاعدة وهي الضرورة تقدر بقدرها بقوله في المنظومة وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه - 00:10:24

الضرورة. رابعا شروط الضرورة المبيحة لمحرم الا تكون المضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته الا مخالفة الاوامر او اتيا نواهي. خامسا ان يكون زمان الاباحة والترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر. فإذا زال زالت الاباحة - 00:10:44

ثالثا الا يكون اضطرار مبطلا لحق الغير. فالضرر لا يزال بالضرر. سابعا ان تكون الضرورة قائمة فعلا لا متوجهة او متوقعة. وهناك مسألة

مشهورة يذكرها الحنابلة وهي الاضطرار الى ما - 00:11:04

للغير الاضطرار اذا اضطر الانسان الى مال الغير فلا يخلو حاله. اولا ان يضطر الى اكل ما الغير الذي لم يضطر ولم يخف الضرورة.
يعني انسان مضطرب الى اكل مال عند شخص غير مضطرب - 00:11:24

مضطرب. فهذا القسم يجب على صاحب المال ان يبذل له ليش؟ للمضطرب وعلى المضطرب قيمة هذا الطعام او هذا المال. هذه الصارة الى الاكل. الحالة الثانية ان يضطر الى نفع مال الغير الى نفع مال الغير ولن يستهلك مال الغير وانما سينتفع به مضطرب الى ان ينتفع بمال

00:11:44

غير مع بقاء عينه. وفي الحالة التي لا يحتاج صاحب المال اليه. ففي هذه الحال يجب على صاحب المال ان يبذل له مضطرب بقيمتته
باجرته ولا مجانا؟ مجانا يقولون مجانا من دون قيمة لقوله تعالى ويمنعون - 00:12:14

المعون هذا في سياق الذم. امثلة للقاعدة امثلة كثيرة تقتصر على ثلاثة امثلة اول محظورات الاحرام اذا اضطر
المحرم اليها وعلى المذهب او احتاج لا يشترط ان يطلع - 00:12:34

بل حتى اذا احتاج الى المحظورات حلت له ايش؟ بالفدية حلت له بالفدية الا السراويل لمن لم الازار والخففين لمن لم يوجد النعلين فـ
فدية فيه مع المذهب. ثانيا من اضطر او اضطر الى تناول مفتر - 00:12:54

وهو صائم حل له مع وجوب القضاء والمثال الثالث الذي ذكرناه سابقا من اضطر الى الميت حل له له منها ما يسد رمق القاعدة
الخامسة قال رحمه الله القاعدة الخامسة الشريعة مبنية على اصلين. الاخلاص للمعبود - 00:13:14

والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. وأشار الشيخ في المنظومة الى هذا الاصل بقوله ونیتنا شرط سائری العمل بها الصلاح
والفساد للعمل. وهذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الاسلام. نلاحظ ان الشيخ يتتبع - 00:13:34

في هذه القواعد هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الاسلام وهي جليلة قدر الخطر فالىها مرد الدين كله اصوله وفروعه ظاهره
وباطنه وقال ابن رجب في جامع العلوم فان الدين كله يرجع الى فعل المأمورات وتترك - 00:13:54

وانما يتم ذلك بأمرتين. الاول ان يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة هذا الذي يقتضيه يقول هذا هو الذي يقتضيه حديث
عائشة من احدث في امر هذا ما ليس منه فهو رد والثاني ان يكون العمل في باطنه - 00:14:24

يقصد به وجه الله تعالى كما تضمنه حديث انما الاعمال بالنيات. ويندرج هذا تحت هذه القاعدة والاصل الاول وهو الاخلاص للمعبود.
الكلام على قاعدة الامور بمقاصدها الامور بمقاصدها والامور جمع امر ومعناه الحال والشأن - 00:14:44

والمقصود جمع مقصود. معناها هنا النية يقول الشيخ خالد مشيقح ان مباحث يبحث ان العلماء يبحثون النية من
جهتين يبحثون في النية من جهتين الاولى من جهة العمل وهي التي يبحثها الفقهاء. الثانية من جهة المعمول له وهو من - 00:15:14

هو الله عز وجل. قال ويبحثها علماء العقيدة. والفقهاء لا يبحثونها الا استطرادا. قال في الاقناع في شرط النية ولا يشترط اضافة
الفعل الى الله عز وجل. لا يشترط تضييف الصلاة نويت ان اصلي لله - 00:15:44

عز وجل. نويت ان اذكي لله عز وجل. لا يشترط اضافة الفعل الى الله في العبادات كلها. هذا يقول في الاقناع يشترط اضافة الفعل
إلى الله تعالى في العبادات كلها. قال الشيخ منصور لأن العبادات لا تكون - 00:16:04

والله تعالى. ثم قال في الاقناع بل يستحب. قال الشيخ منصور يستحب ذلك خروجا من خلاف من اوجهه والمراد بقاعدة الاخلاص
المعبود ان الاعمال كلها لا تقبل الا اذا - 00:16:24

مفاعلها التقرب الى الله تعالى. فيجب ان يخلص العبد المسلم جميع اعماله لله تعالى دون ما سواه قلة هذه القاعدة الاخلاص للمعبود
ادلة كثيرة منها قوله تعالى وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له - 00:16:44

والدين وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله واما من السنة فالحديث
مشهور. حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:17:04

غالب الرجوب عن هذا الحديث اتفق العلماء على صحته وتلقى بالقبول وبه صدر البخاري كتابه الصحيح واقامه وقال مقام الخطبة له

اشاره منه الی ان کا عمل لا برآد به وجه - 00:17:24

الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة. ايضا من الدليل التي تدل على هذا هذه القاعدة الاخلاق المعروفة حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:44

قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فيه في امرأتك متفق عليها. ثالثا الاجماع المسألة الثانية الاعمال التي او الثالثة الاعمال التي - 00:18:04

تحتاج الى نية. الاصل الاعمال التي تحتاج الى نية والتي لا تحتاج. الاصل ان النية لابد منها في كل عمل لكن خرج عن هذا العصر عن هذا الاصل اعمال لا يحتاج في صحته الى النية وهي كثيرة منها اولا - 00:18:24

الترق كازالة ايش ؟ النجاسة. ترك الزنا. ترك السرقة وغيرها من المنهيات. هذه لا يحتاج محتاج النية. ثانيا ابراء الذمة. لو ابرأ الدائن غريميه ولم ينوي الامرأة صح امرؤه ثالثا اداء الديون الواجبة. لو ادى المدين دينه للدائن ولم ينوي ذلك. لم ينوي الاداء يعني

فإن ذمته تبرأ بل حتى لو ادعاها غيره عنه برئ ذمته برئ ذمته ربها النفقات الواجبة على الأقارب فإنها تصح حتى لو لم توجد معها نية خامساً الموقف على المذهب يصح ولو بلا نية إذا كان بالفعا، كان بين مسجد ويأخذ: - 14:19:00

فانه يكون وقفه على هذا عامة السلف كما قال ابن رجب رحمة الله تعالى . فوائد النية وفائدة النية - ٤٤:١٩:٥٥

النية - 00:20:04
أولا تمييز العبادة عن العادة. كالغسل قد يكون التبرد. او يكون للعبادة كغسل يوم الجمعة فالنية هي التي تحدد. ثانيا من فوائد النية تمييز العبادات بعضها عن بعض. فرض ونفيها. فالعبادات منها ما هو نفل ومنها ما هو فرض فنية هي التي تميز ذلك. ثالثا من فوائد

اصحاتها اسلام وعقل - 00:20:34

وتمييز وعلم بالمنوي. اولا يشترط لصحة النية الاسلام. فلا تصح من العبادات لا تصح من الكافر لا تصح من غير المسلم ثانيا بسبب صحته النية العقل فلا تصح العبادات من المجنون. كذلك من شروط صحة النية - 00:21:04

التمييز فلا تصح العبادة من غير المميز الا في الحج والعمرة. للنص النبوى. الهذا حج قال نعم ولك اجر والشرط الرابع العلم
بالممنوى العلم بالممنوى والشرط السادس او الخامس الذى لم يذكره في غاية المنتهى - 00:21:34

الى يأتي بمناف للنية. والاشياء التي تنافي النية فتبطلها اولا الردة تنافي النية ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيط عملك. ومن الاعمال النية. ثانيا قطعها والعزم - 00:22:04

وعليه العزم على قطع النية يعتبر مبطل ومفسد للنية. ثالثا التردد في قطعها وما لي اقطعها ولا اقطعها اذا تردد فان الصلاة والعبادة تبطل. كذلك يعني مثلا الشك في النية هل نويت او لم انوي قبل الصلاة او قبل الوضوء؟ نقول لا - 00:22:24

اللهم إني أنت عز وجل لا يصح خامسا العزم على فعل فعل محظور في العبادة يبطل العبادة و سادسا واخيرا الانتقال بالنية لما هو اعلى منها محل النية يقرر الفقهاء ان محل النية اين ؟ القلب. قال النووي بلا خلاف. وكذا قال شيخ الاسلام رحمه الله. لكن هل يستحب - [00:22:44](#)

التلفظ بالنية مع عقد القلب لها او لا يستحب؟ المذهب انه يستحب النطق النية سراً بان يقول نويت ان اصلي صلاة العصر نويت ان ارفع الحدث الاصغر. نويت ان اغتسل الفسل الغسل - 00:23:14

على الحنابلة من الحنابلة هو الامام الحجاوي رحمه الله في كتابه الحواشي التنقیح وكتابه الاقناع - 00:23:34

يقول في الاقناع كلاماً غليظاً على الحنابلة رحمة الله قال والتلفظ بها وبما نواه هنا يعني في الوضوء والغسل والتيموم وفي سائر

العبادات بدعة. قال الشيخ منصور قاله في الفتاوى المصرية اذا - 00:24:04

اصل هذا القول هو شيخ الاسلام. ثم قال رحمة الله واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرین منصوص واحمد وجامع المحققين خلافه الا في الاحرام. الموضع الثاني الذي شن على فيه على الحجاج - 00:24:24

حواشی التنقیح حواشی التنقیح وذكرنا هذا بدعة وكان ذكر کلاما طويلا نأی الى ابن رجب رحمة الله وهو اقرب الى کلام السلف رحمة الله. يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرهم - 00:24:44

فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه ولا نعلم في هذه المسائل نقا خاصا عن السلف ولا عن الائمة الا في الحج. ثم اتى برواية عن الامام احمد قال ابو داود قلت لاحمد اتفقول قبل - 00:25:04

التكبیر يعني في الصلاة شيئا؟ قال لا. قالت الشيخ بن رجب وهذا اخذ ابن رجب من هذا النص مروي عن الامام قالوا يدخل فيه انه لا يتلفظ بالنية وهو کلام يعني عليه نور النبوة في الحقيقة - 00:25:24

ابن رجب رحمة الله اه المبحث الخامس او تعیین او ذکر الحج او العمرۃ في الاحرام. هل هو تلفظ بالنية او هو تعیین للنسک. اذا قال الانسان ليك عمرة وحجۃ. هل هذا تلفظ بالنية - 00:25:44

او هو تعیین للنسک الذي يريد ان يفعله. اذا قال ليك عمرة وحجۃ. هل هذا تلفظ بالنية ها؟ لانهم بعض العلماء يقول الا الحج فيجوز حتى بعض الفتاوى المعاصرین. يجوز التلفظ بالنية. فقال النبي - 00:26:14

سلم ليك عمرة وحجۃ هل هذا تلفظ بالنية او تعیین النسک الذي يريد ان يفعله؟ ها؟ نقول هو تعیین النسک ليس هذا التناقض بالنية. اذا ما المراد بالتلفظ بالنية في الحج؟ عند الحنابلة؟ ها؟ ان يقول - 00:26:34

ثم ایش؟ اني اريد كما بالزات. اني اريد النسک الفلانی فيسره لي. فكلمة اريد هي التلفظ بالنية وهي ذكرنا انها غير مشروعة غير مشروعة. يقول ابن رجب رحمة الله في جامع العلوم والحكم يقول وصح عن ابن عمر - 00:26:54

انه سمع رجلا عند احرامه يقول اللهم اني اريد الحج او العمرۃ. فقال له اتعلم الناس؟ او ليس الله اعلم ما في نفسك يعني في سياق ایش؟ الانكار. في سياق الانكار. وقال ايضا وقال اکثر السلف يقول - 00:27:14

رجب رحمة الله وقال اکثر السلف منهم عطاء وطاووس والقاسم ومحمد والنخعی تجزئه النية عند الاهلال يعني وبين جيت الذهنية في قلبه. وقت النية. ما هو وقت النية في العبادات على المذهب - 00:27:34

وقت النية ما هو وقت النية في العبادات على المذهب؟ ها؟ ها؟ لكن القاعدة العامة احسنت ذكرها في غایة ريحنا صاحب غایة منتهی ذكر قاعدة فيها يقول وزمن النية اول العبادات - 00:27:54

او قبيلها يسير سوى صوم. انتهت القاعدة. انتهت القاعدة. لماذا استثنى الصوم ها؟ لان الصوم متى ينويه؟ يجوز ان ينويه من بعد ایش؟ الغروب مع انه سيفصوم ويمسك بعد طلوع - 00:28:14

الفجر الثاني فالليل بالنسبة للصوم كله محل للنية والا في غير الصوم فالنية لا لابد ان تكون مع اول العبادة او قبيلها بيسير وبينها بيسير. وذكر ايضا نحو هذا کلام الشيخ منصور في کشف القنا. نذكر بعض التفصیل في اه العبادات في الوضوء - 00:28:34

اوجب الحنابلة ان تتقدم النية على اول واجب فيه وهو التسمیة. يقولون لا بد ان تتقدم على اول واجب في الوضوء النية لابد التقدم على الواجب في الوضوء وهو التسمیة. وفي الصلاة اوجب - 00:29:04

ان تتقدم ايضا النية او تكون مقارنة لتکبیرة الاحرام تکبیرة الاحرام اما في الصيام فنقول انه جعلوا الليل كله وقتنا للنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل يعني - 00:29:24

لمن لم ينويه من الليل. واما في الحج والعمرۃ فلا يصحان من دون النية. والنية فيهما ما هو في الحج والعمرۃ؟ ما هي النية؟ ها؟ الاحرام. الاحرام الذي هو نية الدخول في - 00:29:44

النسک من نية الدخول في النسک. نتكلم عن النية المعتبرة في العبادات وهذه مسألة او عنوان اسمه صيغ النية. يعني ما هي الاشياء

التي اذا نواها صحت العبادة منه. وهذه موجودة يذكرونها في كل العبادات ويغفل عنها الكثير من الناس - [00:30:04](#)
اولا في الوضوء متى يرتفع حدى الانسان؟ ذكروا خمس او ست صيغ نذكر بعضها فقط اولا اذا نوى رفع الحدث. يرتفع حدثه. ثانيا اذا
نوى ما تجب له الطهارة يقول انا اتوضأ اتوا ناويا اصلي. ما حكم الوضوء الصلاة؟ واجبة فيرتفع حدثه - [00:30:24](#)
ثالثا ان يتوضأ لما تسن له الطهارة مثل قراءة القرآن. هل يتفعل ثوب؟ نقول نعم. يرتفع حدثه طيب ما رأيكم لو نوى ان يتوضأ؟ نوى
ان يتوضأ هل ارتفع اللاثم - [00:30:54](#)

هم؟ اكدي يا شيخ محمد. نوى ان يغسل. هل يرتفع حدثه ها؟ متأكد يا حماد؟ احمد واحمد اثنين. نقول لا يرتفع الحدث. وهو من
العبادات الوضوء يقولون في الالغاز يقولون عبادة اذا نوى اسمها لم تصح. ايه اذا نويت تتوضأ وهو الذي يفعله الناس. وبين بتروح؟
قال انا بتوضأ - [00:31:14](#)

يعني اتوقع لا بد تموي الصيغ اللي ذكروها. ليس اطلاقا. ايش؟ هذا اطلاق لا نبغى غصن مسنونا. لا بد يعين غسل مسنون وغسل ايش؟
ايه احسنت اطلق الحدث. المهم انك في الوضوء لابد من رفع الحدث. او تنوی ما تجب له الطهارة او تنوی ما تسن له الطهارة. او تنوی
تجديدا - [00:31:44](#)

ما عدا يعني لو نويت الوضوء فقط ما تصح منك وذكرها الجراري في الالغاص عبادة اذا نوى اسمها لا وهي الوضوء. لو نوى ان يتوضأ
لرفع الحدث. يصح. ايش ايش؟ لابد ينوي رفع الحدث او ينوي ما تسن اتوضأ لفعل الصلاة - [00:32:14](#)
اتوضأ لغسل يوم الجمعة قراءة القرآن. اتوضأ ناويا تجديدا مسنونا كيف؟ اذا اطلق في الحدث في رفع الحدث. اتوضأ لا هذا في
الغسل الان. اغتسل لرفع الحدث اطلق هنا الان يرتفع الحدثان الاصغر هو الاكبر. طيب هذه ذكرت كثير من الناس لكن لا احد -
[00:32:44](#)

لان بعضهم معتمد على فعل معين يدخل في وسوسات جديد يعني لكن الاولى انك تصح عبادتك ايضا. لا تهمي نفسك يعني. ثانيا
الغسل صيغ النية في الغسل في الوضوء او صلتها الشيخ عثمان سبعة. واما في الغسل فهي ست تقريبا - [00:33:14](#)
اذا اغتسل من الصيغ التي يرتفع بها الحدث الاكبر والاصغر في الاغتسال اذا نوى اذا اغتسل نويا رفع الحدثين فيرتفع الحدث. اذا
اغتسل ناويا رفع الحدث له. واطلق فيرتفعان اذا اغتسل ناويا بغضله فعلا لا بوضوء وغسل كالصلاه. يرتفع الحدثان -
[00:33:34](#)

الى اخره من السور الخمس موجودة في المطولات. في التيمم صيغ النية في التيمم هل يصح في التيمم ان ينوي رفع الحدث ما
يصح. لماذا؟ لان التيمم مبيح وليس برافع - [00:34:04](#)
ابيج للانسان يعني يسمح له وياذن له ان يفعل ويمارس العبادة لكن حدث موجود لم يرتفع يشترط الحنابلة ما يلي اولا يشترط امررين
هم يشترطوا امررين. الاول ان ينوي بفعله ذلك التيمم. ينوي انه يفعل التيمم. في ضربه - [00:34:24](#)
تراب ومسح الوجه والكفين. ثانيا ان يعين ما يتيمم له. وما يتيمم عن ان يعين ما يتيمم له وما يتيمم عنه ما يتيمم له مثل ايش؟ فعل
ايش؟ الصلاة قراءة القرآن مس مصحف ما يتيمم عنه الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة التي على البدن على المذهب - [00:34:44](#)
الديوان الثانية طبعا ان تيمم مبيح ورافع وهذا تناقشنا فيه في علقنا عليه في كتاب الارشاد وان اختيار شيخ الاسلام والسعدي وابن
عثيمين. رابعا حتى في الصلاة حتى تصح صلاته لابد - [00:35:14](#)

من امررين ينوي شيئا ان ينوي بفعله ذلك الصلاة. ما ينوي الجالس يلعب مثلا او لا. ينوي انه يصلي او يمثل مثلا لا ما يصح. ثانيا ان
ينوي عين صلاة معينة. ان ينوي - [00:35:34](#)

اين صلاة معينة؟ مثل ايش؟ اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي انه يصلي وان هذه الصلاة صلاة الظهر الوتر يعني هذا معينة سواء كانت
في فرضا او نفلا. يأتي العشاء ينوي المصلي ويعين - [00:35:54](#)
الصلاه التي يريد ان يصليهها. هل تعزب هذه النية عن بعض الناس او لا؟ مجرد مثل ما قال شيخ الاسلام يقول مجرد القصد. مجرد
القصد القصد الى العبادة فهذا يكفي في النية. يكفي في النية - [00:36:14](#)

نعم؟ نعم قد يعزم ممکن تستضيفك شخص وتدخلون في نقاش حاد في مسألة علمية ثم تقام الصلاة وتأتون الى الصلاة وتدخل ما تنوی العشاء اصلا. ايش؟ والظاهر اذا صار الانسان متعب او في العصر اذا جالس من النوم او الفجر - [00:36:34](#) مثلا ولم هذا يحصل. الشيخ محمد يختار انه لا يشترط تعیین معینة. لا يشترط. يکفي ان يريد ان يصلی والصلاۃ تعین. وهذا في الحقيقة ما رأیت مثله في المذهب. اللي رأیته في المذهب القول الثاني - [00:36:54](#)

هو ان ينوي فرض الوقت. الروایة الثانية في المذهب ان ينوي فرض الوقت. وخلاصا اذا كان الوقت عشاء فهي عشاء. اذا كانت فجرا فهي فجرا. قال ابن رجب في قواعده وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء فان - [00:37:14](#)

ان منهم من لا يجب تعیین النية للصلاۃ المفروضة. بل يکفي عنده ان ينوي فرض الوقت. وان لم يستحضر تسمیته في الحال قال وهو روایة عن الامام احمد ما ذکر في القواعد. الاشكال ان الناس اليوم حتى نية فرض الوقت ما ينوم - [00:37:34](#)

يأتي يصلی لو يعني بعد ما ينتهي يدري او يجي في باله ان الصلاۃ صلاۃ عشا او المغرب احيانا او في اثناء الصلاۃ يتذکر ولا احيانا ما يدري ايش الوضع هذا اللي ينتهي من الصلاۃ خامسا صیغ النية في الزکاة - [00:37:54](#)

هو ان ينوي الزکاة ينوي اسمها ما في مشکلة هذی خلاف الوضوء ينوي ان يزکی اخرج هذه الالف زکاة ما ويا بها الزکاة. او ينوي بها صدقة المال او صدقة الفطر. واما - [00:38:14](#)

الصیام فعل المذهب فلا بد فيه من امرین صیغ النية فيه ان ينوي بفعله ذلك امساك عن ایش؟ المفطرات ينوي الصوم. ثانيا ان يعین ذلك الفعل وهو الصوم من اللیل انه هل هو يوم رمضان او من قضايه او ندری او آکفارۃ؟ هذه صیغ النية. الحج نیته - [00:38:34](#)

هو الاحرام والاحرام هو نية الدخول في النسك. ايضا اشترط الحنابلة في الطواف والسعی النية يعین ان هذا الطواف للعمرۃ او للحج لابد يعین ان هذا الطواف هل هو لحجه او لعمرته - [00:39:04](#)

المسألة المهمة وهي التشريك في النية وهذی تکلم فيها العلماء کثیرا ولها تقسیمات التشريك في النية

تنقسم الى قسمین القسم الاول ان يشارك العمل من اصله نية غير نية ایش؟ التقرب الى الله. فهذا لا جدال انه باطل - [00:39:24](#)

وانه من الشرک. قال النبي صلی الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشرکاء عن الشرک من عمل اشرك فيه معي غیری تركته وشرکه. وسواء كان هذا العمل کله لغير الله - [00:39:54](#)

من الاصل ان هذا العمل للناس مثلا. ما حکمه؟ هذا باطل. يقول ابن رجب رحمه الله وهذا الرياء المحض يعني ما في شيء لله کله لغيرک. لا يکاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاۃ والصیام. وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما - [00:40:14](#)

من الاعمال الظاهرة التي والتي يتعدى نفعها فان الاخلاص فيها عزيز. وهذا العمل لا شك انه لا يشك مسلم انه حابت وان صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. او يكون العمل من اصله - [00:40:34](#)

للله ولغير الله. ما حکم هذا العمل؟ ايضا باطل. وغير صحيح. يقول ابن رجب ولا نعلم عن السلف في هذا خلافا انه باطل. القسم الثاني من اقسام التشیک في النية. ان يكون - [00:40:54](#)

العمل لله ثم تقرأ نية ایش؟ الرياء تطرب نية الرياء فهذا لا يخلو الحال. اولا اما ان يدافع هذا الرياء. ويطرده. عن نفسه فما حکم العبادة حينئذ؟ صحيحة ولا يضر. قال في الغایة بلا خلاف. بلا خلاف - [00:41:14](#)

القسم الثاني ان يسترسل معهم. يطروا الرياء هو الاصل العمل لله عز وجل. ويدخل عليه ایش؟ الرياء ويسترسل في الرياء ما شاء الله.

يحسن العمل من اجل نظر الناس. فهذا فيه خلاف وآالمذهب - [00:41:44](#)

والذي رجحه الامام احمد انه لا يبطل العمل. انه لا يبطل به العمل. وذكر هذا الرأی اي وهو الوحید الذي ذکر الشیخ مرعی في غایة المنهی. قال ورجح الامام احمد ان عمله لا يبطل - [00:42:04](#)

هذا هو المذهب هذا هو المذهب آآ عند الامام احمد. وبعض العلماء يفصل بعض العلماء يفصل في هذا المسترسل مع الرياء يقول ان كان العمل يبني اخره على اوله وهذا رأی الشیخ ابن عثیمین فيما - [00:42:24](#)

ان كان هذا العمل يبني اخره على اوله مثل ایش؟ الصلاۃ. فانها تبطل. واما اذا كان العمل لا يبني وعلى اوله قراءة القرآن والصدقة

فما كان فيه الرياء فانه يبطل وما كان قبل الرياء فهي - [00:42:44](#)
فانه صحيح. ذكر ابن رجب القسم قسما ثالثا في آآ مسألة التشريك في النية. وهي اذا اه اثنى الناس على الانسان بعد ايش ؟ العمل.
فهل يضره او لا يضره؟ يقول رحمة الله فاما اذا عمل - [00:43:04](#)
عملا لله خالصا ثم القى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك. ففرح اتى فرح بفضل الله ورحمته واستبشر بذلك لم يظره.
وفي هذا المعنى يعني ليس هذا فيه رباء وليس فيه شرك. وفي هذا المعنى - [00:43:24](#)
حديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل يعمل عمل لله من الخير ويحمده الناس عليه فقال تلك
بشرى المؤمن خرجه الامام مسلم. هذا فيما يتعلق - [00:43:44](#)
تشريك بالنية. هناك مسألة آآ اذا هم الانسان بمعصية وآآ من المعاشي وهذا فيه اقسام لا يعني نريد ان نتوسع فيه. كذلك اذا هم العبد
بعمل حسنة فيه الاصل الثاني الاصل الذي تطمنته قاعدة المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. المتابعة - [00:44:04](#)
النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الاصل الثاني. ويدل على هذا الاصل حديث عائشة مشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
من عمل او من احبب في امري هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه - [00:44:34](#)
وآآ لابد ان يكون عمل موافقا للشرع الشروط والاركان التي يذكرها الفقهاء. ومن امثلة هذا الاصل ذكر الشيخ ابن يعني امثلة كثيرة
 جدا لهذا الاصل اولا منها كل معاملة يقول كل معاملة من بيع او ايجارة او - [00:44:54](#)
او غيرها من المعاملات تراثا عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعا فهي باطلة محظمة. كذلك الرعاة التي نهى الله ورسوله عنها
تخصيص بعض ايش؟ الاولاد على بعض او تفضيلهم على المذهب في - [00:45:24](#)
هذا ايش؟ محرم. كذلك شروط الواقعين. يقول الذي من اراد ان يقف وقفا. شروط الواقعين لابد ان تكون موافقة للشرع غير مخالفة.
فان خالفته الغيت. كذلك النكاح يقول شروطه واركانه - [00:45:44](#)
الى اخر كلامه كذلك الایمان النذور لا يحلف العبد الا بالله او اسم من اسمائه الى اخر كلامه رحمة الله تعالى. القاعدة السادسة الاصل
في العبادات الحظر. فلا يشرع الا ما شرع - [00:46:04](#)
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. والاصل في هذا الاصل متعلق بالقاعدة السابقة عن قاعدة ايش؟ الاصل الثاني متابعة الرسول صلى
الله عليه وسلم. والاصل في العادات الاباحة فلا يحرم منها الا ما حرم الله - [00:46:24](#)
وهو رسوله صلى الله عليه وسلم. ذكر هذين الاصلين في منظومته فقال والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة وليس
مشروعها من الامور غير الذي في شرعنا مذكور. وليس مشروعها من الامور غير الذي في شرعنا مذكور - [00:46:44](#)
قال الشيخ رحمة الله هذان الاصلان ذكرهما شيخ الاسلام. نلاحظ متابعة الشيخ كما قلت لشيخ الاسلام في هذه الاصول والقواعد
يقول هذان الاصلان ذكرهم شيخ الاسلام في كتبه وذكر ان الاصل الذي بنى عليه الامام احمد مذهبة ان - [00:47:04](#)
عادات الاصل فيها الاباحة. فلا يحرم منها الا ما ورد تحريمها. وان الاصل في العبادات انه لا يشرع منها الا ما شرع الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم. وهذه قاعدة كما ذكرت ضمت الاصلين اصل اول الاصل في العبادات الحظر وله - [00:47:24](#)
تعلق بالقاعدة السابقة او بالاصل في القاعدة السابقة الاصل الثاني والمتابعة. الاصل الثاني هو ان الاصل في في العادات الاباحة. اولا
الاصل اول الاصل في العبادات الحظر. يعني المعن. الاصل فيها انها ممنوعة - [00:47:44](#)
لا تتبعد الا بما شرعه الله عز وجل. او النبي صلى الله عليه وسلم. ما عدا لا تحدث في الدين. ادلة هذه القاعدة قوله تعالى فان الحكم
الا لله. وقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لوا كلمة - [00:48:04](#)
اذا قضي بينهم وان الطالمين لهم عذاب اليم. من السنة الحديث الذي ذكرناه سابقا من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق
عليه واياضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ايامكم ومحدثات الامور. فان كل محدثة بدعة - [00:48:24](#)
 وكل بدعة ضالة اخرجها ابو داود. ثالثا الاجماع حكا شيخ الاسلام في الفتاوي. حكا شيخ الاسلام في الفتاوي. يقول الشيخ خالد
المشيق حفظه الله يستفاد من هذه القاعدة ما يلي اولا سد باب البدع - [00:48:44](#)

فانا نطالبهم يعني اهل البدع بالدليل. والا كان عملهم بدعة. ثانيا سد الباب على العقلانيين. الذين يجعلون عقلي حكمية في الشرع.
ضابط البدعة ضابط البدعة اولا ان يشرع او ان يشرع عبادة لم يشرعها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم -
00:49:04
ثانيا او يشرع عبادة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم على صفة او او زمن مخصوص او مكان مخصوص ثم غيرها المغير الى تلك
الصفات الاصل الثاني في هذه القاعدة السادسة الاصل في العادات الاباحية. والعادة في الاصطلاح كما عرفها الشيخ بن سعدي رحمة
الله -
00:49:34

بقوله هي ما اعتاده الناس من المأكل والمشارب وسائر التصرفات المعتادة. وقال الشيخ خالد المشيقح العادة هي عبارة عما استقر في
النفوس من الامور المتكررة المعقوف في الانطباع السليم. معنى القاعدة -
00:50:04

الاصل في العادات وهي ما اعتاده الناس في معاملاتهم. في مأكلهم مشاربهم ملابسهم صنائعهم اعمالهم. الاصل في هذه كلها انه حلال
ليست واجبة وليس محرمة الا ما دل الدليل الصارف من الاباحة الى الوجوب او الى التحرير -
00:50:24
او نحو ذلك. الادلة على هذه القاعدة اولا من الكتاب قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميرا. وايضا قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة -
00:50:44
ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم وحرم من اجل مسأله. وثالث
الاجماع حكاه النووي في المجموع والموقف في المغني. العادة تنقسم الى قسمين -
00:51:04

عادة خاصة وهي ما يعتاده المرء في حياته في سلوانه الخاصة وثانيا عادة عامة وهي ما تعتاده الجماعة بشكل عام وستأتي قاعدة
مستقلة عن العادة. هناك قاعدة يذكرها الفقهاء وهي ان السنة في العادات -
00:51:24

موافقة اهل البلد. كما في كيفية لباسهم وشعورهم. ونحو ذلك فان خالف فقد يكون من الشهادة. قال في الاقناع وشرحه وبكره لبس
ما فيه شهرة اي ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع لئلا يكون ذلك سببا الى حملهم على غيبته. فيشاركه فيشاركه -
00:51:44

وهم اثم الغيبة ويدخل فيه يعني ثوب الشهرة خلاف وزيه المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا او محولا كجبة او قباء محول كما يفعله بعض
اهل الجفاء والساخافه الى اخر كلام -
00:52:14

رحمه الله قال الشيخ بن سعدي وهذا الاصلان نفعهما كبير وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات فكل من امر بشيء لم يأمر به
الشارع فهو مبتدع. وكل من حرم شيئا لم يحرمه الشارع من عادات. فهو -
00:52:34

ابتدع ولا على لعلنا نتوقف الى هنا؟ اخذنا ساعة تقريبا هم كما اخذنا يا شيخ احمد. توقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على
نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وسلم -
00:52:54

على معصية ايه جميل مشكلة يعني قضية نعم جيد قال المغوزي الرجل يدخل المسجد فيرى قوما فيحسن صلاتهم. يعني نعم. قال لا
قال لا تلك بركة المسلمين على انفسهم. ايش؟ تلك بركة المسلم على المسلم. اه يا شيخ اه -
00:53:14

عاد وين هذيك الفروع؟ ووجه القاضي اه بانتظاره نعم لا هو الان يقول هل هذا يحمل يعني على انه من اصل يعني الاصل لله ثم طرأ
عليه الرياء في توجيهه للقاضي لكن ايضا نعم قالوا وجه القاضي بانتظاره والاعادة معه. وجه -
00:54:04

انتظاره وكلام الامام احمد. ايه. القاضي بانتظاره ان يعاد معه. لكن المشكلة ان والله واضح. سؤال المفروض انه قال يدخل المسجد
فيرى قوما فيحسن صلاته. في يعني من اصل العمل. لم يكن هذا رباء يعني -
00:54:34

مشكلة يعني لكن قد يكون هذا اصل العمل لله عز وجل يعني. لكن شاركه بس حتى لو يعني يمكن يحمل على القسم الثاني ان يكون
اصل عمل الله ولكن طرأ عليه الرياء. يمكن. لان -
00:54:54

اه مثل ما ذكرت يعني يقول الغاية ورجح اه الامام احمد ان عمله لا يقتل بذلك ذكر غيره لا اثم في عمل شبني. فما ادرى والله هذا
الاثر فعله في هذا هذه الرواية مشكلة مشكلة. مشكلة تحتاج الى تأويل -
00:55:14

تفسير. نعم. نعم اخر غير مضطر اليه. نعم. نعم يجب عليه. ايش؟ يجب ان يجوز يجوز اخذه وقتاله عليه نعم. وقتاله عليه نعم. هذا

اللي يظهر حتى المساء. لأن هذا - 00:55:34

حالة اضطرار. نعم. ما معينة الى معينة يعني؟ ما يحصل طبعاً ما يحصل. هذا موجود بس احنا ما ذكرناه. ما حبينا نتوسع فيه. ما يصح نكتفي لهنا جزاكم الله خير - 00:56:04 - 00:56:29 -